



تعميم رقم جم. ٣/٤٤٤

حول مواكبة حالات الطوارئ وإرشادات للحفاظ على الأبنية والتجهيزات في المؤسسات التربوية التي قد تحتاجها اللجنة المركزية لإدارة الطوارئ والازمات في وزارة التربية والتعليم العالي كمراكز للإيواء

حيث إن الأوضاع الأمنية المستجدة والمستمرة دفعت بعض الأهالي لمغادرة منازلهم وبلداتهم

والتوجه إلى مناطق أخرى أكثر أماناً. مما استدعى تأمين أماكن لإيوائهم،

وإستناداً الى آلية التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي لإدارة مراكز الإيواء في المدارس والثانويات الرسمية،

وإستناداً الى جداول المدارس والثانويات الرسمية المقترحة كمراكز إيواء ،

لذلك،

يُطلب إلى إدارات المؤسسات التربوية المعنية من ثانويات ومدارس رسمية ومعاهد مهنية ودور معلمين ومعلمات إتخاذ ما يلي:

أولاً:

- إستعداد مديري المؤسسات التربوية من ثانويات ومدارس رسمية ومدارس ومعاهد مهنية لمواجهة التطورات والمستجدات قد تطرأ، وبالتالي تنفيذ ما يتخذ من إجراءات تصدر عن وزارة التربية والتعليم العالي واللجنة المركزية لإدارة الطوارئ والازمات في وزارة التربية والتعليم العالي.
- وضع أجهزة الكمبيوتر وآلات التصوير وشاشات العرض والتجهيزات الإلكترونية وسائر التجهيزات المدرسية من مقاعد وخزائن وطاولات ووسائل تربوية وغير ذلك، في غرف مستقلة وإقفالها، مع إقفال غرف الإدارة وحفظ السجلات والمكتبة والمختبرات في أماكن آمنة، وتحييدها عن الغرف الأخرى من المبنى والمشغولة من قبل الأهالي.
- تكليف الحارس أو أحد المستخدمين في حال عدم وجود حارس، بالحضور بشكل دائم لمتابعة هذه الأماكن المذكورة.
- إعداد جردة بالموجودات يوقع عليها الجهة المعنية بإستلام البناء للإيواء الأهالي (مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية).
- المحافظة على مبنى المدرسة وتجهيزاته ومفروشاتة ومحتوياته.
- الإشراف على الجوانب اللوجستية المرتبطة بالبناء (كهرباء، مياه، صيانة عامة).
- الحصول على الموافقات الرسمية من وزارة التربية والتعليم العالي قبل تنفيذ أي تعديلات أو إضافات على المبنى، بما في ذلك:

○ تقسيم الغرف أو تعديلها.

○ إضافة حمامات أو أماكن إستحمام.

- تركيب أنظمة طاقة شمسية أو مصادر طاقة بديلة.
- أي أعمال إنشائية أو تقنية أخرى.
- التنسيق مع ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية لضمان الحفاظ على سلامة المبنى والممتلكات.
- تنظيم الأنشطة التربوية والتعليمية للأطفال النازحين في حال دعت الحاجة.
- التواصل مع البلديات والأجهزة الأمنية في كل ما يتعلق بأمور الأمن والحماية، تأمين جمع النفايات، الخ

ثانياً:

لا يسمح لمدير الثانوية او المدرسة القيام بما يلي:

- إدارة الحياة اليومية للنازحين داخل المركز.
- استلام أو توزيع المساعدات، أو تنظيم الأنشطة الاجتماعية أو أنشطة الحماية أو الإشراف عليها.
- معالجة الشكاوى أو القضايا الاجتماعية أو الحمائية.

ثالثاً:

دور ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية (الفريق الميداني) يتولى ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية إدارة أوضاع النازحين داخل مراكز الإيواء، وفقاً لما يلي:

- رصد وتحديث أعداد النازحين واحتياجات المراكز بشكل يومي ورفع التقارير إلى منسقي الأفضية
- تزويد غرف العمليات بالمعلومات الدقيقة والمحدثة.
- التنسيق مع إدارة المدرسة
- التنسيق الدائم مع مدير المدرسة للحفاظ على المبنى والممتلكات والتجهيزات.

- تنظيم الأنشطة داخل المركز، إدارة المساعدات والربط بالخدمات الخارجية
- التنسيق والإشراف على تنفيذ جميع الأنشطة (الجهة المنفذة، نوع النشاط، الفئة المستهدفة، خطة العمل، الجدول الزمني).
 - استلام المساعدات العينية، والمساهمة في ضمان وصول الخدمات والتوزيع العادل وفق معايير الحاجة والأولوية
 - ربط النازحين بالخدمات الاجتماعية والنفسية المتاحة وفق خريطة الموارد.

رابعاً: آلية التنسيق

١. اجتماع تنسيقي دوري بين ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية ومدير المدرسة.
 ٢. توثيق أي أعمال تعديل أو صيانة بموافقة خطية من وزارة التربية والتعليم العالي.
 ٣. اعتماد قناة اتصال واضحة بين الوزارتين عبر منسقي الأفضية والمحافظات.
 ٤. الالتزام بمبدأ وحدة المرجعية الإدارية داخل المركز:
- شؤون المبنى والتجهيزات ← وزارة التربية والتعليم العالي.
 - شؤون النازحين والإدارة الاجتماعية والإنسانية ← وزارة الشؤون الاجتماعية.

إن وزيرة التربية والتعليم العالي، إذ تدعو للالتزام بمضمون هذا التعميم، تتمنى السلامة لجميع أفراد الهيئة التعليمية وسائر العاملين في جميع المؤسسات التربوية، والتلامذة والأهل، وتؤكد على الحاجة في هذه المرحلة إلى تضافر كل الجهود لتخطي الظروف الصعبة التي يمر بها الوطن والتقيّد بالتعليمات التي تصدر عن اللجنة المركزية لإدارة الطوارئ والازمات في وزارة التربية والتعليم العالي.

بيروت في ٣ / ٣ / ٢٠٢٦

وزيرة التربية والتعليم العالي

مديرة العامة للتعليم المهني والتقني

